محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٦١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، د. محمد فريحات

طلب رئيس النيابة العامه بكتابه رقم ٥٣٤/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ وبناء على طلب وزير العدل الخطي رقم ٣٤٣٥/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ وعملاً باحكام الماده ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عرض الحكمين الصادرين في الدعويين (رقم ٢٠٠١/١٠٣١ صلح جزاء الجيزه والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والدعوى الإستئنافيه رقم ٢٠٠٣/٦ بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافيه والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦) على محكمة التمييز لوجود مخالفه للقانون في الحكمين المذكورين حيث اكتسب الحكمان الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ويطلب نقضهما للسببين التاليين :

١- هناك اغراض سرقت من مزرعة المشتكي تعود له ولا تعود للمشتكى عليه وتشكل جرم السرقه وكان يتوجب على المحكمه البحث في اركان جريمة السرقه وتصدر الحكم المناسب ٠

٢- فيما يتعلق ببيوت البلاستيك التي قام المشتكى عليه بأخذها وما يتبع هذه البيوت والتي تعود له تشكل جرم استيفاء الحق بالذات حيث ان المشتكى عليه بامكانه مراجعة السلطات المختصه فيكون ما توصلت اليه محكمة بداية جنوب عمان مخالفاً للقانون ٠

القـــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان ، تقدم بشكوى لدى منطقة بادية الجيزه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ضد كل من :

١- عمره ٥٥ سنه

٢- ، مصري الجنسيه عمره ٣٠ سنة مدعياً فيها انه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ وفي بلدة المصطبه ونتيجة خلاف بين الطرفين قام المشتكى عليهما بفك بيوت بلاستيكيه وباعمال تخريبيه في مزرعة المشتكي ٠

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ اصدر قاضي صلح جزاء الجيزه القرار رقم ٢٠٠٢/١٠٣١ بمـــثابة الوجاهـــي مقـــرراً فيه تعديل وصف التهمه من السرقه خلافاً لاحكام الماده (٤٠٩) عقوبات ، الى جرم استيفاء الحق بالذات وبالعنف خلافاً لاحكام الماده (٢٣٤) عقوبات ، بعد ان ثبـــت مـــن اقوال المشتكي ان المشتكى عليه طلب من عماله اخذ بيوت بلاستيكيه عـــائده لـ مـــن المزرعه التي تضمنها المشتكي مع اغراض اخرى مثل شبكة ري وخطـــوط ري ... وادانـــة المشـــتكى عليا بالجرم بوصفه المعدل ومعاقبته بالحبس اسبوعاً واحداً والرسوم .

امـــا بالنسبه للمشتكى عليه اعلان عدم مسؤوليته باعتباره يعمل لدى وليس بنيته مقارفة فعل السرقه او استيفاء الحق بالذات وانما نفذ امر مستخدمه ، وعليه يكون ما قام به لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً .

لم يرض المشتكى عليه كمال بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافيه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ اصدرت محكمة البدايه المذكوره بصفتها الإستئنافيه القرار رقم ٢٠٠٣/٦ تدقـــيقاً انتهـــت فيه الى اعلان عدم مسؤولية المستأنف عملاً بالماده (١٧٨) من قـــانون اصول المحاكمات الجزائيه بعد ان توصلت الى ان الخلاف بين المشتكي والمستأنف هو نزاع حقوقي .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ تقـــدم عطوفة رئيس النيابة العامه بطلب نقض مقدم بموجب الماده ١/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، بعد تلقيه طلباً من معالي وزير العدل بالرقم ٣٤٣٥/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ لنقض القرار الصادر في القضيه الإستئنافيه رقم ٢٠٠٣/٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٦ بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الإستئنافيه نظراً لما شابه من عيب مخالفة القانون للسببين التاليين :

١- هـــناك اغـــراض ســـرقت من مزرعة المشتكي تعود له ولا تعود للمشتكى عليه وتشكل جرم السرقه .

٢- فـــيما يتعلق ببيوت البلاستيك التي قام المشتكى عليه بأخذها وما يتبع هذه البيوت والتـــي تعـــود له تشـــكل جـــرم استيفاء الحق بالذات ، حيث ان المشتكى عليه بامكانه مراجعة السلطات المختصه ، فيكون ما توصلت اليه محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الإستئنافيه مخالفاً للقانون .

حيـــث نجـــد ان قرار محكمة صلح الجزاء رقم ٢٠٠٢/١٠٣١ قضى بحبس المشتكى علـــيه , بجنحة استيفاء الحق بالذات طبقاً للماده ٢٣٤ من قانون العقوبات والحكم عليه تبعاً لذلك بالحبس مدة اسبوع واحد والرسوم ٠

كمـــا قضـــى ايضاً باعلان عدم مسؤوليه المشتكى عليه الثاني عن جنحة السرقه المسنده اليه طبقاً للماده ٤١٧ من قانون العقوبات ٠

وحيث نجد ان النيابة العامه لم تطعن بهذا الحكم وبأن المشتكى عليه هو الذي طعن بهذا الحكم لدى محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافيه وبان محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإستئنافيه قد اصدرت الحكم المطعون فيه ٠

وحيـــث نجـــد ابتداءً ان اختصاصات محكمة بداية الجزاء بصفتها الإستئنافيه في نظر الطعون الموجهه الى الاحكام الصلحيه الجزائيه طبقاً للماده ٢٨ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وفق ما عدلت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ محصور في المخالفات وفي الاحكام التي تكون العقوبه المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامه ثلاثين ديناراً ٠

وحيث ان الحكم الإستئنافي محل الطعن قد اشتمل على فقرتين :

- الاولى تقضي بعقوبه الحبس مدة اسبوع ٠

والثانيه تقضي بعدم المسؤوليه ٠

lawpedia.jo

وحيث ان اجتهاد محكمة التمييز قد جرى على ان الحكم الصلحي الجزائي حينما قضى بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم السرقه المسند اليه يكون قد تجاوز الحكم بالحبس مدة شـــهر والغـــرامه ثلاثيـــن دينار والرسوم وفي هذه الحاله تكون محكمة استئناف عمان هي المختصـــه بـــنظر الطعن الإستئنافي وليس محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافيه – قرار تمييزي رقم ٨١/١٣٧ ص٢٥٨ لسنة ١٩٨٢ نقابة المحامين ٠

وعلـــيه يكون القرار المطعون فيه صادر عن محكمة غير ذات ولايه وان الاختصاص النوعـــي مـــن النظام العام يوجب على محكمتنا التصدي له من تلقاء نفسها ويتوجب اعلان بطلان هذا الحكم ٠

وعليه وبالرغم من ان النقض بأمر خطي طريق طعن استئنافي ولا يجوز النظر بامور لا تـــندرج في اسباب الطعن الا ان الامر يتعلق بالنظام العام هنا وبالتالي فلا بد من تدارك الخطأ في تطبيق القانون وتلافيه وذلك يستوجب ابطال هذا الحكم المطعون فيه ٠

لذا فان محكمتنا تقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى محكمة بداية جزاء جـــنوب عمان بصفتها الإستئنافيه لتقرير احالتها الى محكمة استئناف عمان صاحبة الولايه بالـــنظر في الطعن الاستئنافي لاصدار القرار المقتضى في ضوء احكام الماده ٤/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ رجـــب سنـــــة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٠

الرئيـــــس عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

دقق

اض

lawpedia.jo